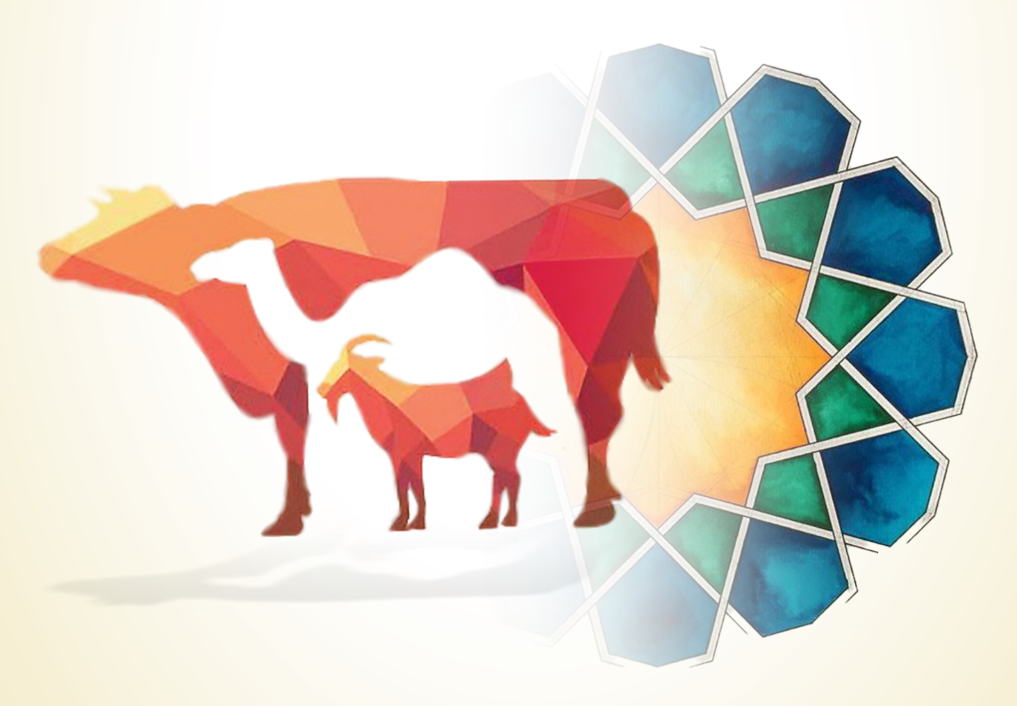
عمادة جامع الجزائر




المجلس العلمي

# آداب ذبح الأضحية



تأليف
أ.د./ موسى إسماعيل
رئيس المجلس العلميّ لجامع الجزائر






تأليف
أ.د/ موسى إسماعيل
رئيس المجلس العلميّ لجامع الجزائر

## التوكيل في ذبح الأضحية

يندب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده إن أمكنه ذلك، اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من التواضع، ويكره أن يستنيب غيره إن كان قادرا على الذبح، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**».

وإذا كان المضحي لا يحسن الذبح أو عجز عنه لعذر كمرض أو كبر أو رعشة، استناب أحدا ليذبح له، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ**».

ووجه الاستدلال منه أنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن نسائه ولم يأمرهن بالذبح بأنفسهن.

ويستحب لمن استناب أحدا أن يحضر عملية الذبح ويشهدها، لما رواه الحاكم والطبراني عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا فَاطِمَةَ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَةً، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

## توكيل الكافر في ذبح الأضحية

### جواز ذبائح أهل الكتاب في غير الأضحية.

تجوز ذبيحة الكافر إن كِتَابِيًّا يهوديا أو نصرانيا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ [المائدة: 5].

وأما غير الكِتَابِيِّ كالمجوسي والبوذي والملحد، فلا تصح ذبيحته ولا تُؤْكَل لأنها ميتة.

### لا تصح نيابة الكتابي في الأضحية والعقيقة.

جواز الاستنابة في الأضحية مشروط بأن يكون المُسْتَنَاب مسلما، أما الكتابي فلا تصح نيابته، وهو المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك، فلو استنابه مسلم على ذبحها فإنها تصير شاة لحم يحلّ أكلها، ولا تجزيه عن الأضحية، لأنها قُرْبَة، والكافر لا تصح منه نية القربة.

وقال الإمام أشهب: تجزيه وقد أساء.

قال سحنون لابن القاسم: «أَرَأَيْتَ مَالِكًا هَلْ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمَكِّنَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ هَدْيَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَنْ يَذْبَحَهُ؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يُكْرَهُ أَنْ يُمَكِّنَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ هَدْيَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ، وَلَكِنْ يَلِيهَا هُوَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْيَهُودِيُّ مِثْلُهُ»[1].

قال الإمام الباجي: «وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية القربة وإن صحت منه نية الاستنابة، والأضحية قربة فإذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة مباحة، ووجه قول أشهب إن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم»[2].

**جواز تولي الكافر السلخ وتقطيع اللحم.**

قال العلامة الخرشي: «ولا بأس أن يلي الكافر السّلخ وتقطيع اللّحم، والمراد بعدم صحّة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية عدم صحة كونها ضحية لا أنّها لا تُؤْكَل، ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة»[3].

(1) المدونة (544/1).

(2) المنتقى (89/3).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (43/3).

## أقسام النيابة في ذبح الأضحية

**النيابة على قسمين:**

**أحدهما:** أن تكون بالقول، كأن يقول له وكلتك على ذبح أضحيتي ويقبل الآخر.

وهذا القسم من النيابة لا خلاف في إجزائه.

**والثاني:** أن تكون بالعادة، كأن يعتاد المضحي أن يتولى ذبح أضحيته قَرِيبُهُ أو جاره أو خادمه.

**وفي هذا القسم تفصيل:**

1 ـ إذا كان الذّابح قريبا لِلْمُضَحَّى عنه كأبيه أو ولده أو عمه، ومن عادته القيام بأموره فَتُجْزِئُ، وإن لم يتعود ذلك ففي الإجزاء وعدمه تردد.

قال مالك: «ومن ذبح أضحيتك بغير إذنك، فأما ولدك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ عنك، وأما على غير ذلك فلا يجزيك»[1].

2 . إذا كان الذّابح صديقا ملاطفا أو خادما أو جارا قائما بحقّ الجوار، وجرت عادته أن يتولى عنه ذبح أضحيته فَتُجْزِئُ، وإن لم يتعود ذلك ففي الإجزاء وعدمه تردد.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (42/2).

3 ـ إذا كان الذّابح لا صلة له بالمضحي بقرابة ولا جوار ولا صداقة ولا خدمة فلا تُجْزِئُ عن رَبِّهَا اتفاقا.

وإلى هذه الأقوال أشار خليل في مختصره بقوله: «وَصَحَّ إنَابَةٌ بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يَصِلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ، لاَ إنْ غَلِطَ فَلاَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»(1).

## إذا نوى النائب ذبح الأضحية عن نفسه

إذا نوى النائب ذبح الأضحية عن نفسه عمدا أو خطأ أو نسيانا ففيها ثلاثة أقوال:

**الأول:** وهو المشهور، أنها تجزئ عن ربها، لأن المعتبر نية رَبِّهَا لا نية الذّابح، كصحة وضوء المُوَضَّأِ، لأن المعتبر نية الآمر المُتَوَضِّئِ لا نية المأمور المُوَضِّئِ.

قال الحطاب: «وردّه ابن عبد السلام بأنّ شرط النّائب في الذكاة صحة ذكاته، بدليل منع كونه مجوسيا، فنيته إذن مطلوبة، فإذا نواها عن نفسه لم تجز ربّها، وَالمُوَضِّئُ لا تُطْلَبُ منه نية بدليل صحة كونه جنبا.

ويجاب بأنّ الكلام في نية التقرب لا في نية الذكاة، قاله ابن عرفة»(2).

(1) مختصر خليل (ص: 81).
(2) مواهب الجليل (3/252).

ويدل على هذا القول الأثر عن ابن عمر ﵁ «أَنَّهُ اشْتَرَى شَاةً مِنْ رَاعٍ فَأَنْزَلَهَا مِنْ الجَبَلِ وَأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا فَذَبَحَهَا، وَقَالَ الرَّاعِي: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَبُّكَ أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنَ الجَبَلِ».

**والثاني:** لا تجزئ مالكها وتجزئ عن الذّابح ويضمن قيمتها، كمن تعدّى على أضحية غيره وذبحها عن نفسه.

**والثالث:** لا تجزئ واحدا منهما.

## ذبيحة الصبي

الصبي إما أن يكون مميزا أو غير مميز، فأما غير المميز فلا تصح ذبيحته لأنه لا قصد له، وأما المميز فتصح ذبيحته، لقول مالك: «ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ تُؤْكَلُ إذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ وَعَرَفَهُ»[1].

وقال البراذعي: «وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه»[2].

والصحة لا تعني الجواز مطلقا، بل ذبيحته مكروهة ابتداء إلا من ضرورة.

قال الرجراجي: «وقولنا: «بالغ» احترازًا من غير البالغ، إلا أن غير البالغ ينقسم إلى مميز وغير مميز، فغير المميز لا خلاف عندنا أن ذكاته لا تصح، لعدم القصد والمعرفة.

(1) المدونة (535/1).

(2) التهذيب في تلخيص المدونة (15/2).

وأما من له التمييز فلا إشكال أن ذكاته مكروهة ابتداء، فإن ذبح وأوقع الذكاة موقعها، فهل تؤكل أو لا تؤكل؟ قولان:

**أحدهما**: أنها تؤكل، وهو قول مالك في المدونة وكتاب محمد.

**والثاني**: أن ذبيحته لا تؤكل على معنى الاستحباب، وهو قول أبي مصعب»[1].

ومعنى قوله: «وأوقع الذكاة موقعها»، أي: إذا كان يضبط شروط الذبح من فري الأوداج وقطع الحلقوم، ويعقل التسمية.

روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَكُلْ».

وروى أيضا عن ابن شهاب الزهري «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ الذَّبِيحَةَ وَسَمَّى».

## ذبيحة المرأة

الذبح ليس من خصائص الرجال، فيجوز للمرأة أن تذبح، سواء كانت الذبيحة أضحية أو هديًا أو عقيقة أو غيرها، بدليل ما في البخاري عن نافع أنه سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا،

(1) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (216/3).

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه، وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي»[1].

وفي البخاري أيضا وغيره «أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ».

والأولى أن تُوَكِّل المرأة من يذبح لها أضحيتها، لقول ابن رشد: «والأظهر أن لا تذبح المرأة ضحيتها إلا من ضرورة، بدليل ما جاء أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه في الحج ولم يرو أنهن نحرن بأنفسهن»[2].

(1) التمهيد (128/16).
(2) البيان والتحصيل (290/3).

## ذبيحة تارك الصلاة

تارك الصلاة على قسمين:

**الأول:** من تركها جحودا وإنكارا، فهو مرتد كافر، لا تصح ذبيحته حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام.

**والثاني:** من تركها تكاسلا من غير جحود لها ولا إنكار فهو مسلم عاص، تُكره ذبيحته.

وقيل لا يصح ذبحه بناء على أنه كافر مطلقا، وهو قول أحمد بن حنبل وابن حبيب من المالكية.

قال ابن الحاجب: «وَفِي تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ»[1].

وعلق عليه خليل في توضيحه بقوله: «بناء على فسقه فتصح، أو كفره فلا تصح»[2].

والصحيح أنه مسلم عاص، وعليه تصح ذبيحته وتجزئ مع الكراهة، وتؤكل ولا تُلقى لما فيه من إضاعة المال وهو منهي عنه.

ويستحب للمضحي إن استناب تارك الصلاة أن يعيد أخرى.

قال خليل: «وَصَحَّ إنَابَةٌ بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ»[3].

(1) جامع الأمهات (ص: 230).
(2) التوضيح (3/272).
(3) مختصر خليل (ص: 81).

قال بهرام: «يريد أن المسلم تصح استنابته ولو كان تاركًا للصلاة لأنه عاصٍ، وقيل: لا تصح بناء على كفره»[1].

وقال الخرشـــي: «مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصـــلاة ويستحب إعادة الأضحية»[2].

## ذبيحة الفاسق

### من هو الفاسق؟

تعددت عبارات الأئمة في تعريف الفاسق، وإن كانت جميعا تدل على معنى واحد، فقيل: الفاسق هو الخارج عن حدود الدين.

وقيل: هو الخارج عن طاعة الله إلى معصيته؛ وقيل: هو الخروج من الدين.

### الفسق قسمان.

فسق الكافر بكفره وجحوده للحق وعناده، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البقرة: 99].

وفسق المسلم بعصيانه وغشيانه الكبائر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: 4].

(1) الشرح الوسط على مختصر خليل المسمى تحبير المختصر (348/2).
(2) شرح مختصر خليل للخرشي (43/3).

قال ابن عطية: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان»[1].

وقال الراغب الأصبهاني: «الفاسق الخارج عن الطاعة، إما عن أصل الدين، وإما عن بعض الطاعات بارتكاب كبيرة»[2].

## المسلم الفاسق.

هو المرتكب للكبيرة، كالزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، والكذب، والغيبة، والنميمة، ونحوها.

## حكم ذبيحته.

ذبيحته مكروهة، سواء ذبح لنفسه أو لغيره، ومعنى الكراهة أنه يكره أكل ما ذبحه الفاسق.

قال خليل في مختصره في عَدَّ مكروهات الذكاة: «وَذَكَاةِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ»[3].

## اختيار أهل الفضل لذبح الأضحية.

على المضحي أن يختار أهل الفضل والصلاح لذبح أضحيته، وكذلك العاصي إذا أراد أن يضحي يستحب له يوكل غيره ولا يلي ذبح أضحيته بنفسه.

---

(1) المحرر الوجيز (112/1).

(2) تفسير الراغب الأصبهاني (271/1).

(3) مختصر خليل (ص: 78).

قال الإمام ابن رشد: «ووجه اختيار أهل الفضل للذبائح صحيح؛ لأن الفاسق وإن كانت تؤكل ذبيحته، لكن لا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذبح، مخافة أن يقصر فيما يلزمه فيه، فيكتم ذلك، ولا يعلم به»[1].

## فرائض الذكاة

فرائض الذكاة خمسة، وهي:

### الفرض الأول: النية.

وهي القصد إلى الذكاة، أي أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها، لأن التذكية عمل يراد به إحلال الذبيحة، فلا يجزئ إلا بنية، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

قال القاضي عبد الوهاب: «فإن قصد اللعب، أو إتلاف البهيمة، أو دفعها عن نفسه، أو تجريب السيف، ولم يقصد التذكية، لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتها»[2].

### الفرض الثاني والثالث: قطع الودجين.

والودجان عرقان في صفحتي العنق، يشترط لصحة الذكاة قطعهما، لما رواه الشيخان عن رافع بن خُدَيْج رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ**».

---

(1) البيان والتحصيل (124/17).

(2) التلقين (106/1).

وإنهار الدم يكون من الودجين، يدل على ذلك ما رواه الطبراني عن أبي أمامه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ**».

**الفرض الرابع: قطع الحلقوم.**

وهو قصبة مجرى النَّفَسِ، وقطعه شرط لصحة الذكاة.

أما قطع المريء ويسمّى البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب، فليس شرطا في صحة الذكاة.

قال القاضي عياض: «وأيضا فإن الحلقوم بين الودجين، ولا يكاد ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليهما»[1].

وقال القرافي: «فيدل اللفظ على الودجين مطابقة، وعلى الحلقوم التزاما، وأما المريء فوراءهما ملتصق بعظم القفا، فلا يدل اللفظ عليه ألبتة»[2].

**الفرض الخامس: الفور.**

وهو أن يذبحها في فور واحد، فإن رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها ففيه تفصيل.

---

(1) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (484/2).

(2) الذخيرة (133/4).

قال الدردير: «فإن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال، وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا، فإن عاد عن قُرْبٍ أُكِلَتْ، رفع يده اختيارا أو اضطرارا، والقُرب والبُعد بالعرف، فالقُرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه، وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل، كأن قطع بعض الودجين، أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت، فإنها تؤكل مطلقا، رجع عن قرب أو بعد، لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ، لكن إن عاد عن بعد فلا بد من النية والتسمية، رَفَعَ اختيارا أو اضطرارا»[1].

## التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية

التسمية والتكبير عند الذبح أو النحر أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

أما التسمية، فواجبةٌ مع الذِّكْر ساقطةٌ مع النِّسْيَان، فمن تعمّد تركها فقد أفسد الذبيحةَ وكانت ميتة لا يحل أكلها.

والأصل في وجوب التسمية على الذبيحة قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿118﴾﴾[الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: 121].

وروى الشيخان عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل (99/2).

ومن تركها ناسيا سَمَّى عند الأكل وكانت ذبيحته جائزة، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وأما التكبير فمستحب لا واجب، لما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

## الدعاء عند ذبح الأضحية

قال سحنون لابن القاسم: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الضَّحَايَا هَلْ يَذْكُرُ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ عَلَى الضَّحَايَا بِاسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَإِلَّا فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ تَكْفِيهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَهَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ»(1).

### ما يستفاد من قول مالك رحمه الله.

1 ـ أن التسمية عند ذبح الأضحية كافية.

2 ـ أن زيادة «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» بعد التسمية لا بأس به.

قال ابن المواز: «أحب إلينا أن يقول في الضحية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ [البقرة: 127].

(1) المدونة (544/1).

وقال القاضي عياض: «أجاز أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن يقول في الضحية: «اللهُمَّ تقبَّلْ مِنِّي»، اقتداء بقول النبي ﷺ، واستحب ذلك بعض أصحابنا، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بعد الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾»[1].

3 ـ أن قول المضحي: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ» مكروه، وأجاز ابن حبيب وسحنون أن يقول بعد التسمية والتكبير: اللهم منك وبك ولك، ودليلهم ما رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ».

قال الخرشي: «ومعناه أي: من فضلك ونعمك لا من حولي وقوتي، وإليك التقرب به لا إلى شيء سواك ولا رياء ولا سمعة»[2].

ومحل الكراهة إذا قال: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ» على أنه من لوازم التسمية، وإلا جاز قولها.

قال ابن رشد: «فالمعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (413/6).
(2) شرح مختصر خليل للخرشي (18/3).

غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأُجِرَ في ذلك إن شاء الله»[1].

## الصلاة على النبي ﷺ عند ذبح الأضحية

كره مالك رحمه الله الصلاة على النبي ﷺ أثناء ذبح الأضحية أو غيرها، لعدم وروده عن النبي ﷺ ولم يجر به عمل السلف.

ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «كَيْفَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الذَّبِيحَةِ؟

قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قُلْتُ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، أَوْ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لَا يُذْكَرُ هُنَالِكَ إلَّا اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ»[2].

ولخصه البراذعي في تهذيبه بقوله: «وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام، ولا يذكر هناك إلا الله»[3].

(1) البيان والتحصيل (282/3).

(2) المدونة (544/1).

(3) التهذيب في اختصار المدونة (30/2).

وقال ابن حبيب في الواضحة: «ولا بأس أن يصلي مع ذلك على رسول الله ﷺ»[1].

واختاره ابن رشد فقال: «ظاهر المدونة أنّه كره الأمرين جميعا، وما في الواضحة أبين، لأنّ الصلاة على النبي ﷺ دعاء له فلا وجه لكراهيته»[2].

والذي عليه شراح خليل أن الكراهة مقيدة بما إذا كان يعتقد أن الصلاة على النبي ﷺ من لوازم التسمية، فإن أتى بها على سبيل الدعاء فلا تكره.

## الإحسان إلى الأضحية عند ذبحها

الإحسان إلى الذبيحة مطلوب شرعا، ففي صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

وروى أحمد والبخاري في الأدب عن معاوية بنِ قُرة عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**».

(1) انظر التاج والإكليل (222/3).

(2) البيان والتحصيل (281/3).

ويحصل الإحسان إليها بما يأتي:

1 ـ أن يحد شفرته، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

2 ـ أن لا يحد السكين وهي تنظر إليه، لما رواه عبد الرزاق والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**».

3 ـ أن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر، لما فيه من تعذيب الحيوان، وقد أُمِرْنَا أن نحسن إليه.

4 ـ أن تساق برفق ولا تسحب، لما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن محمد بن سيرين: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: سُقْهَا لاَ أُمَّ لَكَ إِلَى المَوْتِ سَوْقًا جَمِيلاً».

5 ـ أن لا يسلخها حتى تبرد، ما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلاَ تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ».

## إحداد السكين وإعداد أدوات الذبح

من آداب الذبح أن يحدّ السكين، ليكون أسرع في ذبح الحيوان، وأسهل على الذابح.

روى مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**».

ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وهي تنظر إليه.

روى عبد الرزاق والحاكم والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا».

ويستحب له إعداد ما يحتاجه لذبح الأضحية وسلخها، كالمنفاخ والحبل ونحو ذلك.

## سوق الأضحية إلى مذبحها برفق

من الإحسان إلى الذبيحة أن تساق إلى الذبح برفق ولا تسحب.

روى عبد الرزاق والبيهقي عن محمد بن سيرين: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: سُقْهَا لاَ أُمَّ لَكَ إِلَى المَوْتِ سَوْقًا جَمِيلاً».

ومما يفعله البعض جرّ الشـــاة من رجلها بعنف، وهو فعل مخالف للإحسان، ومناف للرحمة.

روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسـند صـحيح عن معاوية ابنِ قُرة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّـــاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَالشَّـــاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».

والرحمة بالحيوان تستوجب رحمة الله ومغفرته، كما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

## لا يذبح واحدة بحضرة أخرى

من الإحســـان إلى الذبيحة أن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر، لما فيه من تعذيب الحيوان، وقد أُمِرْنَا أن نحسن إليه.

قال اللخمي: «ويكره أن يحد المدية بحضـــرة الشـــاة، وأن يذبح واحدة وأخرى تنظر»[1].

(1) التبصرة (4/1528).

قال أبو العباس القرطبي: «وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تُذْبَح بهيمة وأخرى تنظر، وحُكِي جوازه عن مالك، والأول أولى»[1].

ويدل على الكراهة ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**».

وهذا الحديث من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، ويشهد له ما رواه مسلم عن شداد ابن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**».

ووجه القول بالجواز ما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل قال: «وخفف ذلك مالك واحتج بالبدن التي تنحر مصفوفة بعضها إلى جنب بعض، واختار ابن حبيب قول ربيعة، ورأى صف البدن عند نحرها من سنتها، قال: وليس ذلك في الذبائح».

## إضجاع الأضحية برفق على جنبها الأيسر

يندب إضجاع الذبيحة كالشاة والعجل برفق على جنبها الأيسر، لأنه أسهل في أخذ آلة الذبح باليمين وإمساك رأسها باليسار، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،**

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (242/5).

**أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**».

وقوله: «فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، أي أنه ﷺ أضجع الشاة على جنبها الأيسر وأخذ المدية بيمينه ووضع قدمه على صفحة العنق وهي جانبه ليكون أثبت له وأمكن، ويمكن أن يعينه أحد على إمساكها حتى لا تضطرب برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، كما يمكن أن يربط أرجل الذبيحة ليسهل ذبحها.

أما ما يُنْحَرُ كالأبل فتذبح مقيدة الرِّجْلِ اليسرى قائمة، لما رواه الشيخان عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وفي العتبية: «سُئِلَ ابن القاسم هل يجوز للمرء أن يضجع الذبيحة إذا أراد ذبحها على أي شقيها شاء؟

قال ابن القاسم: الصواب عندي في ذلك على ما مضى عليه أمر المسلمين الشق الأيسر، ولو فعل ذلك رجل جاهل لم أحرم عليه أكلها، ولم يكن في ذلك شيء».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، أن الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر، لأنه الذي عليه عمل الناس، من أجل أنه الذي يتأتى به الذبح للذابح مع استقباله القبلة، لأنه يمسك رأسها بشماله ويذبح بيمنه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن دون كلفة ومشقة إلا أن

يكون إلى غير القبلة، فإن أضـــجعها على الشـــق الأيمن وذبح دون أن ينحرف عن القبلة فأَكْلُهَا جائز وبئس ما صنع»[1].

ويُؤْخَذ من هذه الرواية أن كراهة إضـجاعها على شـقها الأيمن إذا كان الذّابح قادرا على الذّبح باليمنى، أما الأعسـر (وهو الذي يسـتعمل يسراه) فلا يكره له ذلك.

قال الرجراجي: «فإن أضـــجعها على شـــقها الأيمن عامدًا أُكِلَتْ، وكره له ما فعل، إلا أن يكون أعسـر فيجوز ذلك له، لأن ذلك أشـد تأتيًا وآكد تمكنًا»[2].

## توجيه الأضحية إلى القبلة

توجيه الأضـــحية إلى القبلة مندوب وليس بواجب، لأنها أشـــرف الجهات، فإن ذبحها لغير القبلة أجزأت على الصحيح.

قال في المدونة: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ وَجَّهَ ذَبِيحَتَهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ»[3].

قال الرجراجي: «وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإنه من الســـنن أيضًـا، فإن ترك التوجيه بها إلى القبلة، فإن كان سـاهيًا أُكِلَتْ اتفاقًا، وإن

(1) البيان والتحصيل (369/3).
(2) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (227/3).
(3) المدونة (544/1).

كان عامدًا لم تؤكل، فقيل: على معنى الاستحباب، وهو قول ابن المواز؛ وقيل: على معنى الوجوب، وهو قول ابن حبيب»[1].

ويدلّ على استحباب توجيهها إلى القبلة ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**».

وقوله: «فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا»، أي إلى القبلة.

## توضيح محل الذبح

### معنى توضيح المحل.

قال خليل رحمه الله في مختصره: «وَإِيضَاحُ المَحَلِّ»[2]، أي: يستحب للذّابح أن يُوَضِّحَ المحل الذي يذبح فيه، بأن يزيل برفق ما يستر محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش بنتف أو غيره، حتى تظهر البشرة.

وقال بهرام: «وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقه من اللحي الأسفل بالصوف وغيره، فتمد حتى تتبيّن البشرة، وهو معنى إيضاح المحل»[3].

(1) مناهج التحصيل (227/3).

(2) مختصر خليل (ص: 79).

(3) الشرح الوسط على مختصر خليل المسمى تحبير المختصر (313/2).

وما ذكره بهرام رحمه الله هو ما جرى به العمل عندنا، وهو أرفق بالشاة من النتف.

### الحكمة منه.

الحكمة من توضيح محل الذبح، الرفق بالحيوان عند ذبحه ليريحه فلا يُعَذَّب، والله يحب الرفق في كل شيء، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**».

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

ولأنه أسهل على الذّابح في إمرار السكين على حلق الذبيحة.

## الإجهاز على الذبيحة

### معنى الإجهاز.

الإجهاز على الذبيحة، أن يُمِرَّ السكين على حلقها بقوة وبسرعة.

### حكمه.

يستحب الإجهاز على الذبيحة لما رواه الشيخان عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْجِلْ ـ أَوْ أَرْنِي ـ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُك، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

قال المَازَرِيُّ: «فإن قيل ما وجه أمره صلى الله عليه وسلم الذّابح ها هنا بالعجلة؟

قيل: يحتمل أن يكون ذلك لأنّ الحديد يجهز القتل لحدّته وغيره لا يفعل ذلك، فإذا لم يسرع الذبح به خُشي أن تقتل الذّبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل، وهذا يظهر صوابه للحِسّ»[1].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ**».

وقوله: «فَلْيُجْهِزْ»، أي ليسرع بقطع جميع الحُلْقُوم والودجين.

## الحكمة من الإجهاز.

لأن فيه إراحةً للذبيحة من ألم الموت، وهو من الرحمة المطلوبة شرعا.

روى الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن أبي أُمَامة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

## لا تُسلخ الذبيحة حتى تَزْهَقَ نفسها

المستحب أن لا يبادر إلى سلخ الذبيحة أو كسر عنقها أو قطع عضو منها حتى تفارقها الروح، فإن تعجل سلخها حلّ أكلها ولم يحرم.

قال سحنون لابن القاسم: «هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ الْجَزَّارُ بِسَلْخِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ نَفْسُهَا؟

(1) المعلم بفوائد مسلم (94/3).

قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَا تُنْخَعُ وَلَا تُقْطَعُ رَأْسُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا بِهَا ذَلِكَ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ: فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهَا أُكِلَتْ وَأُكِلَ مَا قُطِعَ مِنْهَا»[1].

وما أمر به مالك من عدم التعجل في سلخها وقطعها، لأنه فعل النبي ﷺ، ومضى عليه عمل المسلمين، فقد رواه عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ**».

## الذبح باليد اليمنى

الذبح باليد اليمنى مستحب لفعله ﷺ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**».

وقوله: «فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، أي أنه ﷺ أضجع الشاة على جنبها الأيسر وأخذ المدية بيمينه ووضع قدمه على صفحة العنق وهي جانبه ليكون أثبت له وأمكن، حتى لا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(1) المدونة (543/1).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

ويكره الذبح باليد اليسرى من غير ضرورة، وتصح لأنه إنما ترك مندوبا.

فإن تعذّر عليه استعمال اليمنى فالمشهور جواز الذّبح بالشِّمَال من غير كراهة.

وكَرِهَ ابن حبيب ذَبْحَ الأَعْسَر مطلقا، والأعسر هو الذي يعمل بيده اليُسْرَى.

ويستحب لمن يذبح باليسرى أن يضجع الذبيحة على الجنب الأيمن، لأن ذلك أسهل له.

قال العدوي: «ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر، إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة»(1).

## نظافة المحيط من مخلفات الأضاحي

مظهر يتكرر مع عيد الأضحى في كل سنة، لا يليق بنا كمسلمين، حيث تنتشر الفضلات في الساحات، وتتراكم أكوام من مخلفات ذبح الأضاحي في الشوارع والطرقات، فتنتشر الروائح الكريهة، وتتكاثر الحشرات المؤذية، نهيك عن المنظر السيئ في أيام تُعتبر عندنا من أفضل أيام السنة.

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (574/1).

إن هذا السلوك السلبي والتصرف الغير حضاري مما يجب علينا أن نغيره، لأننا أُمِرْنَا شرعا بالنظافة.

وإن الرمي العشوائي لتلك الفضلات، سيكون مرتعا خصبا للجراثيم والميكروبات، ومناخا مناسبا ومساعدا لتكاثر الحشرات الضارة، مما يعود علينا بالضرر والأذى، وقد أمر النبي ﷺ بطهارة المحيط، فقد روى الطبراني في الأوسط عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا**».

واعتبر النبي ﷺ طهارة الطرقات والساحات من علامات الإيمان، كما في الحديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

فعلينا أن نلتزم بقواعد الصحة حتى نقضي على القذارة والأوساخ، ونقي أنفسنا وأهلينا من مخاطر الأمراض.

## تطهير مكان الذبح من الدم

من العادات الشائعة في أعيادنا ذبح الأضاحي خارج البيوت، فلا تخلو ساحة من الساحات ولا طريق من الطرق من وجود جماعات من الناس يذبحون أضاحيهم، وللأسف أن الكثير لا يبالي بالنظافة، فيترك تلك الدماء كما هي من غير تطهير للمكان وتنظيفه.

ومعلوم أن الدم نجس، وتركه في مواضع الذبح من غير تطهير من التعدي، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، فعجل كف الأذى عن الناس في طرقاتهم من الحقوق الواجبة.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تنجيس الطريق بالغائط أو البول، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

ورواه ابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ**»، فيجب تطهير الطرق والساحات من الدماء النجسة كما تُطهر من البول والغائط، لأن هذه الدماء إذا بقت من غير تنظيف للمكان ستصبح مصدرا خَطِرًا على صحة الناس، مع ما فيها من روائح كريهة، ومناظر مشينة، وما تسببه من تكاثر الحشرات المضرة.

وإزالة الأذى من الطرق والساحات من الأعمال التي نتقرب بها إلى الله تعالى، ففي صحيح مسلم عن أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلْ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ**».

كما أنه من الصدقات، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، ومفهومه أن وضع الأذى معصية.

## كيف يوزع لحم الأضحية؟

يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويهدي من غير تحديد بالثلث أو غيره.

والجمع فيها بين الثلاثة أفضل من التصدق بها كلها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: 28].

قال الإمام أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي: «وقوله: ﴿فَكُلُواْ﴾ ندبٌ، واستحب أهل العلم أن يأكلَ الإنسانُ مِنْ هَدْيِهِ وأَضْحِيَّتِهِ، وأنْ يتصدَّقَ بالأكثر، و﴿ٱلْبَآئِسَ﴾ الذي قد مَسَّهُ ضُرُّ الفاقة وبؤسها، والمراد أهل الحاجة»[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36].

قال ابن حبيب: «وينبغي أن يأكل منها ويُطعم وكذلك البُدن، كما قال الله سبحانه، ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كلِّه لغنائه عنه كان

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (117/4).

كأكله له كله ولم يتصـــدق به، حتى يفعل الأمرين جميعا كما ذكر الله سبحانه»[1].

وقال الشـيخ خليل في بيان آداب الأضـحية: «وجَمْعُ أَكْلٍ وَصَـدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ»[2].

ويدل على استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء، ما جاء في الصـــحيحين عن سَـــلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَـــحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْـبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَـيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

وفي صـحيح مسـلم عن عبد الله بن وَاقِدٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّـــحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْـرَةَ الأَضْـحَى زَمَنَ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ادَّخِرُوا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَصَـــدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْـقِيَةَ مِنْ ضَـــحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ؟ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

(1) انظر النوادر والزيادات (4/321).
(2) مختصر خليل (ص: 81).

الضَّـحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

## حرمة بيع شيء من الأضحية

يحرم بيع شـيء من الأضـحية، سـواء كان المبيع جلدا أو لحما أو عظما، لما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلاَ أُضْحِيَّةَ لَهُ**».

وفي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه في حديث الأضاحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلاَ تَبِيعُوهَا**».

وحرمة البيع ولو لم تجزئه، لأنها خرجت مخرج القُرَب.

ويدل عليه ما رواه مسـلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِـيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **أَعِدْ نُسُكًا**.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

فَقَالَ: **هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

فسمى النبي ﷺ ما ذَبَحه قبل الصلاة نسيكة مع أنها لا تجزئ.

قال أبو الحسن القابسي: «فيه دلالة على أن ما ذُبِحَ قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزئ، لأنه سماه نسيكة، والنسك لا يباع»[1].




(1) انظر المُعْلم بفوائد مسلم (3/91).